

مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)

لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تتأسس هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية " تتبع مجلس الوزراء .

وتتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من :

١ - وزارة الإسكان والزراعة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية .

٢ - جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

٣ - الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ .

ويصدر مرسوم بتنظيم الهيئة وتحديد كيفية مباشرة اختصاصاتها .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م